

كتاب الحدود



العرض المشبع
للروض العربي



معاور العرض

[صفة إقامة الحد على الرجال ١]

رابعاً:

[صفة إقامة الحد على الرجال ٢]

خامساً:

[صفة إقامة الحد على الرجال ٣]

سادساً:

[صفة إقامة الحد على النساء]

سابعاً:

[تعريف الحدود]

أولاً:

[إقامة الحد: المسؤول عن

ثانياً:

إقامته، مكانه]

[الشفاعة في الحدود وقبولها]

ثالثاً:





[محاورة العرض]

[أشد الجلد، على الترتيب]

ثامنا:

[أشد الجلد، جلد الزنا]

تاسعا:

[الأثر المترتب على حكم موت المحدود بسبب الحد- الحكم على الحاد]

عاشرا:

[حد الزنا]

أحد عشر:

[الأسئلة]





[تعريف الحدود:]

جمع حدٍ

واصطلاحاً: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعاً فِي مَعْصِيَةٍ لَتَمْنَعَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا.

وهو لغةً: الْمَنْعُ، وَحُدُودُ اللَّهِ مَحَارِمُهُ.

[إقامة الحد على الفاعل لابد من توفر ٤ شروط فيه:]

١- [البلوغ]

٢- [العقل]

٣- [الالتزام بالأحكام
الشرعية]

٤- [العلم بالتحريم]

(لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ)؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»
(مُلْتَزِمٍ) أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ؛ مُسْلِماً كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ
(عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: «لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ»





[إقامة الحد: المسؤول عن إقامته، مكانه]

[من المسؤول عن إقامة الحد؟] (فَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ) مُطْلَقاً، سِوَاءَ كَانَ الْحَدُّ لِلَّهِ؛ كَحَدِّ الزَّانَا،

أَوْ لِأَدْمِيٍّ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ.

[العلّة:] لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَلَا يُؤَمَّنُ مِنْ اسْتِيفَائِهِ الْحَيْفُ، فَوَجَبَ تَفْوِيضُهُ إِلَى نَائِبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ.

[أين يقام الحد؟] وَيُقِيمُهُ (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ)

[ما حكم إقامة الحد في المسجد؟] وَتَحْرُمُ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ بِالْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ».





[الشفاعة في الحدود وقبولها]

[ما حكم الشفاعة في الحدود وما حكم قبولها؟]
وتحرّمُ شفاعةٌ وقبولُها
في حدٍّ لله تعالى بعدَ أن يبلغَ الإمام

[هل للسيد إقامة الحد أو تعزير عبده؟ نعم بشروط في السيد؟]
ولسيّد:

- ١- مكّلف
- ٢- عالم به وبشروطه: إقامته بجلدٍ، وإقامة تعزيرٍ على: رقيقٍ كلّه له.



[صفة إقامة الحد على الرجال ١]

١- (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِماً) [العلة] لأنه وسيلةٌ إلى إعطاءِ كلِّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ.

٢- (بِسَوْطٍ) وَسَوْطٍ (لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ) -بفتح الخاءِ- [العلة] لأنَّ الجديدَ يجرِّحُه، والخلقَ لا يُؤمِّلهُ

٣- (وَلَا يُمَدُّ)



[صفة إقامة الحد على الرجال ٢]

لقول ابن مسعود: «لَيْسَ فِي دِينِنَا
مَدٌّ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيدٌ»

[الدليل:]

٤- (وَلَا يُجَرَّدُ) المحدودُ مِنْ ثِيَابِهِ عِنْدَ
جَلْدِهِ



٥- (وَلَا يُرْبَطُ)

٦- (بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ)، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرُّوٌّ أَوْ جُبَّةٌ مَحْشُوءَةٌ نُزِعَتْ.

لأنَّ المقصودَ تأديبُه لا إهلاكُه.

[العلة:]

٧- (وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ)





[صفة إقامة الحد على الرجال ٣]



٨- وَلَا يَرْفَعُ ضَارِبٌ يَدَهُ بِحَيْثُ يَبْدُو إِبْطُهُ

أ- لِيَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ حِظَّهُ.

ب- وَ لِأَنَّ تَوَالِي الضَّرْبِ عَلَى عَضْوٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ.

[العلة:]

٩- (و) سُنَّ أَنْ (يُفَرِّقَ
الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ)

وَيُكثِرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ؛ كَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْفَخَذَيْنِ، وَ يُضْرَبُ مِنْ جَالِسٍ ظَهْرُهُ وَمَا قَارِبَهُ.

[العلة:]

١٠- (وَيُتَّقَى) وَجُوباً (الرَّأْسُ، وَالْوَجْهَ، وَالْفَرْجَ، وَالْمَقَاتِلُ)؛ كَالْفَوَادِ، وَالْخُصْيَتَيْنِ.

لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعة



[صفة إقامة الحد على النساء]

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ، أَي: فيما ذُكِرَ ...

(إِلَّا أَنَّهُمَا تُضْرَبُ جَالِسَةً) [الدليل:] لقول عليّ رضي الله عنه: «تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا»

(وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا) (وَتُمْسَكُ يَدَاهَا لِئَلَّا تَنْكَشِفَ) [العلة:] لأنَّ المرأة عورة، وفِعْلُ ذَلِكَ بِهَا أُسْتُرَ لَهَا.



وَتُعْتَبَرُ لِإِقَامَتِهِ نِيَّةً، لَا مَوَالَةَ.

[ما يعتبر لمقيم الحد]







العرض المشبع
للروض العربي

[أشد الجلد، على الترتيب:]

و(أشدُّ الجَلْدِ) في الحدود:





[أشد الجلد، جلد الزنا:]

[علة ذلك:]

لأنَّ اللهَ تعالى خَصَّ الزِّناَ بِمزيدِ تأكيدٍ بقوله: (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) [النور: ٢]،
وما دونَه أخفُّ منه في العَدَدِ، فلا يجوزُ أن يَزِيدَ عليه في الصِّفَةِ.



لمرضٍ ولو رُجِيَ زوالُهُ، ولا لِحَرِّ أو بردٍ ونحوه

١- ولا يُؤخَّرُ حَدٌّ

[هل يؤخر الحد؟]


فإن خيفَ مِنَ السَّوْطِ لم يَتَعَيَّنْ، فيُقامُ بِطَرَفِ ثوبٍ ونحوه.

لسُكْرِ حتى يَصْحُو

٢- ويؤخَّرُ



[الأثر المترتب على حكم موت المحدود بسبب الحد - الحكم على الحاد:]



[حكم موت المحدود بسبب الحد:]

و(مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ)

[الحكم على الحاد:]

[الأصل:] ولا شيء على مَنْ حَدَّهُ؛ لأنَّه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله

تعالى وأمر رسوله عليه السلام.

[الزيادة في الحد:] وَمَنْ زَادَ وَلَوْ جِلْدَةً، أَوْ فِي السَّوِطِ، أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ

فَتَلَفَ المَحْدُودُ؛ ضَمِنَهُ بِدَيْتِهِ

تنبيه





[حد الزنا:]

[هل يحفر للمرجوم / ة في الزنا؟]

«وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا»، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً؛ «لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْفُرْ لِلجَّهَنِّيَّةِ»،
«وَلَا لِلْيَهُودِيِّينَ»، لَكِنْ تُشَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ ثِيَابُهَا لِئَلَّا تَنكَشِفَ.

[من يجب عليه الحضور عند إقامة حد الزنا؟ ومن يسن؟]

وَسُنُّ حُضُورٍ مِّنْ شَهِدٍ، وَبِدَاءِ تُهْمٍ
بِرْجَمٍ

وَيَجِبُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزَّانَا حُضُورُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَطَائِفَةٍ مِّنِ
المُؤْمِنِينَ وَلَوْ وَاحِدًا






[الأسئلة]



أجيب بـ(صح) أو (خطأ) أمام العبارات التالية:

- ١- الحد: لغةً: المنع، وحدودُ الله محارمُه. ()
- ٢- (لا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ)؛ لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» فقط. ()
- ٣- مكان إقامة الحد هو: المسجد. ()
- ٤- تحريمُ شفاعةٍ وقبولها في حدِّ لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام. ()
- ٥- (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ جَالِسًا). ()
- ٦- (مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالحَقُّ قَتَلَهُ). ()





كتاب الحدود

- باب حد الزنا -



العرض المشبع
للروض العربي



محاوِر العرض

أولاً: [حد الزنا، زنا الحر المحصن] **سادساً:** [شروط الحد للزنا ٢-ب]

ثانياً: [زنا الحر غير المحصن] **سابعاً:** [شروط الحد للزنا ٢-ج]

ثالثاً: [زنا الرقيق] **ثامناً:** [شروط الحد للزنا ٣-أ]

رابعاً: [شروط الحد للزنا ١] **تاسعاً:** [شروط الحد للزنا ٣-ب]

خامساً: [شروط الحد للزنا ٢-أ] **عاشراً:** [شروط الحد للزنا ٣-ج]

الرابع عشر: [مسألة: هل يقام حد الزنا
على المرأة إن حملت لا زوج
لها ولا سيد؟]

[الأسئلة]



[حد الزنا:] وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ

[زنا الرقيق]

[زنا الحر غير المحصن]


[زنا الحر المحصن]

(إِذَا زَنَا) الْمَكْلَفُ (الْمُحْصَنُ؛ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِعْلِهِ

وَلَا يُجْلَدُ قَبْلَهُ، وَلَا يُنْفَى

(وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الذِّمِّيَّةَ)، أَوِ الْمُسْتَأْمِنَةَ (فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) فِي قُبُلِهَا، (وَهُمَا)، أَي: الزَّوْجَانِ (بِالْغَانِ، عَاقِلَانِ، حُرَّانِ)، (فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْهُمَا)، أَي: مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ (فِي أَحَدِهِمَا)، أَي: أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ (فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا)

وَيَثْبُتُ إِحْصَانُهُ بِقَوْلِهِ: وَطِئْتُهَا، وَنَحْوَهُ، لَا بِوَلَدِهِ مِنْهَا مَعَ انْكَارِ وَطِئِهِ



[حد الزنا:] وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ

[زنا الرقيق]

[زنا الحر غير المحصن]

[زنا الحر المحصن]

(وَإِذَا زَنَى) المَكْلَفُ (الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ؛ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ)؛ لقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور: ٢]، (وَعَرَّبَ) أيضاً مع الجلدِ (عَاماً)؛ لما روى الترمذيُّ عن ابنِ عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ»

(ولو كان) المجلودُ (امرأةً)؛ فتُعَرَّبُ مع مَحْرَمٍ، وعليها أجرتهُ، فإن تعذَّر المحرمُ فوَحَدَهَا إلى مسافةِ القصرِ

ويُعَرَّبُ غريبٌ إلى غيرِ وطنِهِ



[حد الزنا:] وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ

[زنا الرقيق]

[زنا الحر غير المحصن]

[زنا الحر المحصن]

(وَ) إِذَا زَنَى (الرَّقِيقُ) جُلِدَ (خَمْسِينَ جَلْدَةً)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء: ٢٥]، والعذابُ المذكورُ في القرآنِ مائةُ جلدةٍ لا غيرَ

(وَلَا يُغْرَبُ) الرَّقِيقُ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيْبَ إِضْرَارٌ بِسَيِّدِهِ. وَيُجْلَدُ وَيُغْرَبُ مُبْعَضٌ بِحَسَابِهِ.

(وَحَدُّ لُوطِيٍّ) فَاعِلًا كَانَ أَوْ مَفْعُولًا (كَزَانِ)، فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، وَإِلَّا جُلِدَ مِائَةً وَغُرِبَ عَامًا، وَمَمْلُوكُهُ كغَيْرِ.

وَدُبُرٌ أَجْنَبِيَّةٌ كَلِوَاطٍ.



[شروط الحد للزنا]

(وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ) لِلزَّانَا (إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

[ثبوت الزنا]

[انتفاء الشبهة]

[تغييب الحشفة الأصلية]

(أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشْفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا)، أَوْ قَدْرُهَا لِعَدَمِ، (فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرِ أَصْلِيَّيْنِ مِنْ أَدْمِي حَيٍّ)

ويحترز لهذا الشرط:

فَلَا يُحَدُّ مَنْ قَبَّلَ، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ، وَلَا مَنْ غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشْفَةِ، وَلَا مَنْ غَيَّبَ
الْحَشْفَةَ الزَّائِدَةَ، أَوْ غَيَّبَ الْأَصْلِيَّةَ فِي زَائِدٍ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ فِي بَهِيمَةٍ، بَلْ يُعَزَّرُ وَتُقْتَلُ
الْبَهِيمَةُ



[شروط الحد للزنا ٢-أ]

(وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ) لِلزَّانَا (إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

[ثبوت الزنا]

[انتفاء الشبهة]

[تغيب الحشفة الأصلية]

وإنما يُحَدُّ الزاني إذا كان الوطءُ المذكورُ (حَرَامًا مَحْضًا)، أي: خَالِيًا عَنِ الشُّبْهِةِ، وهو معنى قوله: الشرطُ (الثاني):
انْتِفَاءُ الشُّبْهِةِ؛ لقوله عليه السلام: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبْهِاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

ويحترز لهذا الشرط:

١- (فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ)

٢- أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِرِضَاعٍ وَنَحْوِهِ

٣- (أَوْ لِوَلَدِهِ) فِيهَا شِرْكٌ

٤- (أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً) فِي مَنْزِلِهِ (ظَنًّا بِزَوْجَتِهِ، أَوْ) ظَنًّا (سُرِّيَّتَهُ)؛ فلا حدَّ



[شروط الحد للزنا ٢-ب]

(وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ) لِلزَّانَا (إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

[ثبوت الزنا]

[انتفاء الشبهة]

[تغيب الحشفة الأصلية]

وإنما يُحَدُّ الزاني إذا كان الوطءُ المذكورُ (حَرَامًا مَحْضًا)، أي: خَالِيًا عَنِ الشُّبْهِةِ، وهو معنى قوله: الشرطُ (الثاني):
انْتِفَاءُ الشُّبْهِةِ؛ لقوله عليه السلام: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبْهِاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

ويحترز لهذا الشرط:

- ٥- (أَوْ) وَطِئَ امْرَأَةً (فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ
- ٦- (أَوْ وَطِئَ) امْرَأَةً فِي (نِكَاحٍ) مُخْتَلَفٍ فِيهِ؛ كَمَتْعَةٍ، أَوْ بِلَا وِلِيِّ وَنَحْوِهِ.
- ٧- (أَوْ) وَطِئَ أُمَّةً فِي (مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ) بَعْدَ قَبْضِهِ؛ كَشِرَاءِ فَضُولِيٍّ وَلَوْ قَبْلَ الْإِجَازَةِ.



(وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ) لِلزَّانَا (إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

[ثبوت الزنا]

[انتفاء الشبهة]

[تغييب الحشفة الأصلية]

وإنما يُحَدُّ الزاني إذا كان الوطءُ المذكورُ (حَرَامًا مَحْضًا)، أي: خالياً عن الشُّبهةِ، وهو معنى قوله: الشرطُ (الثاني):
انْتِفَاءُ الشُّبْهِةِ؛ لقوله عليه السلام: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبْهِاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

ويحترز لهذا الشرط:



- ٨- (وَنَحْوِهِ)، أي: نحو ما ذُكر؛ كجهلِ تحريمِ الزَّنا من قريبٍ عهدٍ بإسلامٍ، أو ناشئٍ بباديةٍ بعيدةٍ.
- ٩- (أَوْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ) المزنِيُّ بها (عَلَى الزَّانَا)؛ فلا حدَّ.

وكذا مَلُوطٍ به أُكْرِهَ بالِجاءِ، أو تهديدٍ، أو منْعِ طعامٍ أو شرابٍ، مع اضطرارٍ فيهما.



[شروط الحد للزنا ٣-أ]

(وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ) لِلزَّانَا (إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

[ثبوت الزنا]

[انتفاء الشبهة]

[تغيب الحشفة الأصلية]

الشرط (الثالث: ثبوت الزنا، وَلَا يَثْبُتُ) الزنا (إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ):

[الأمر الثاني: الشهادة عليه]

[الأمر الأول: الإقرار]

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَرَّبَهُ)، أَي: بِالزَّانَا مَكْلَفٌ وَلَوْ قَبْلًا (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)؛ لِحَدِيثِ
مَاعِزٍ، وَسِوَاءٍ كَانَتْ الْأَرْبَعُ (فِي مَجْلِسٍ، أَوْ مَجَالِسٍ)

- ١- (وَ) يُعْتَبَرُ أَنْ (يُصْرَحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ)، فَلَا تَكْفِي الْكِنَايَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَا لَا يُوَجِبُ الْحَدَّ، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الْحَدَّ
- ٢- (وَ) يُعْتَبَرُ أَنْ (لَا يَنْزِعَ)، أَي: يَرْجِعَ (عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ)

[ما المعتبر في الإقرار؟]



[شروط الحد للزنا ٣-ب]

(وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ) لِلزَّانَا (إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

[ثبوت الزنا]

[انتفاء الشبهة]

[تغيب الحشفة الأصلية]

الشرطُ (الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزَّانَا، وَلَا يَثْبُتُ) الزَّانَا (إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ):

[الأمر الثاني: الشهادة عليه]

[الأمر الأول: الإقرار]

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَرِّبَهُ)، أَي: بِالزَّانَا مَكْلَفٌ وَلَوْ قِنَّا (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ): لِحَدِيثِ
مَاعِزٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْأَرْبَعُ (فِي مَجْلِسٍ، أَوْ مَجَالِسٍ)

تنبيه

فلو رَجَعَ عن إقراره، أو هَرَبَ؛ كُفَّ عَنْهُ

ولو شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى إقراره به أَرْبَعاً فَأَنْكَرَ، أَوْ صَدَّقَهُمْ دُونَ أَرْبَعٍ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمَ



[شروط الحد للزنا ٣-ج]

(وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ) لِلزَّانَا (إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

[ثبوت الزنا]

[انتفاء الشبهة]

[تغيب الحشفة الأصلية]

الشرطُ (الثَّالِثُ: تُبُوْتُ الزَّانَا، وَلَا يَثْبُتُ) الزَّانَا (إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ):

[الأمر الثاني: الشهادة عليه]

[الأمر الأول: الإقرار]

الأمرُ (الثَّانِي) مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الزَّانَا: (أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزَنَا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ) فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمروود في المكحلة والرشاء في البئر

لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَقْرَأَ عِنْدَهُ مَا عَزَّ، قَالَ لَهُ: «أَنْكَمَهَا لَا تُكْنِي؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْرِ؟»، قَالَ: نَعَمْ. وَإِذَا عَتَبَ التَّصْرِيحُ فِي الْإِقْرَارِ فَالشَّهَادَةُ أَوْلَى.



[شروط الحد للزنا ٣-د]

(وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ) لِلزَّانَا (إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

[ثبوت الزنا]

[انتفاء الشبهة]

[تغيب الحشفة الأصلية]


الشرطُ (الثَّالِثُ: تُبُوْتُ الزَّانَا، وَلَا يَثْبُتُ) الزَّانَا (إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ):

[الأمر الثاني: الشهادة عليه]

[الأمر الأول: الإقرار]

(أَرْبَعَةٌ) فَاعِلٌ (يَشْهَدُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ) [النور: ٤]

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا (مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ)، أَي: فِي الزَّانَا؛ بَأَنْ يَكُونُوا رِجَالًا، عُدُولًا، لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ عَمَى أَوْ زَوْجِيَّةٍ.



(سَوَاءٌ أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ)






ملاحظات

- [وفي المجمل فإن شروط الشهادة على الزاني:
- ١- أن يكون عدد الشهداء أربعة.
 - ٢- أن يكون الشهداء ممن تقبل شهادتهم.
 - ٣- الشهادة على الزاني في مجلس واحد.
 - ٤- الشهادة على الزاني بزنا واحد.
 - ٥- الشهادة على الزاني بوصف الزنا وصفا دقيقا.]





[بناءً على ذلك ما المترتب على اختلال
أحد شروط اعتبار الشهادة بالزنا؟]



حُدُّوا للقذف؛ كما لو عَيَّن اثنان يوماً أو بلداً أو زاويةً من بيتٍ كبيرٍ، وأخران آخرَ.





مسألة: هل يقام حد الزنا على المرأة إن حملت لا زوج لها ولا سيد؟



(وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَّا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ؛ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ) الحملِ
وَلَا يَجِبُ أَنْ تُسْأَلَ؛ لِأَنَّ فِي سَوَالِهَا عَن ذَلِكَ إِشَاعَةً الْفَاحِشَةِ وَذَلِكَ مَنهِيٌّ عَنْهُ.

[وَإِنْ سَأَلَتْ...؟]

وَإِنْ سُئِلَتْ وَادَّعَتْ أَنَّهَا أَكْرَهَتْ، أَوْ وُطِّئَتْ بِشِبْهَةٍ، أَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ بِالزَّيْنِ
أَرْبَعًا؛ لَمْ تُحَدَّ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ






[الأسئلة]



أجيب ب(صح) أو (خطأ) أمام العبارات التالية:

- ١- الْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الذِّمِّيَّةَ، أَوْ الْمُسْتَأْمِنَةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ... ()
- ٢- إِذَا زَنَى الْمَكْلَفُ الْحَرَ غَيْرُ الْمُحْصَنِ؛ جُلِدَ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَغَرِبَ عَامًا. ()
- ٣- يُحَدُّ الزَّانِي إِذَا كَانَ الْوَطْءُ الْمَذْكُورُ (حَرَامًا مَحْضًا)، أَي: خَالِيًا عَنِ الشُّبْهِةِ. ()
- ٤- لَا يَثْبُتُ الزَّانَا إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: ١- الْإِقْرَارِ- الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ. ()
- ٥- مِنْ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّانِي: الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِزَنَا وَاحِدٍ لَا أَكْثَرَ. ()
- ٦- إِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدًا؛ تُحَدُّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ الْحَمْلِ. ()





كتاب الحدود

-باب حد القذف-



العرض المشبع
للروض العريخ



محاوَر العَرَض

أولاً: (بابُ) حَدِّ (القَذْفِ)

ثانياً: ما ضابط حد

القذف؟
ثالثاً: صاحب الحق في حد القذف

رابعاً: المراد بالمحصن في باب حد القذف:

خامساً: حكم: قذف الغائب/ من يستحيل إتيان الفعل من قبله

سادساً: ألفاظ القذف:

سابعاً: حكم قذف غير المعين:

ثامناً: حكم: سقوط الحد بالعفو/
استيفاء الحد بدون طلب
المقذوف:

تاسعاً: ما الحكم فيمن قذف
ميتاً أو نيباً؟

الأسئلة





[الْقَذْفُ:] وهو: الرَّمِي بَزْنَا أَوْ لَوَاطِ.



[ما ضابط حد القذف؟] [مكلف / مختار / محصن أو غير محصن / حرا أو غير حرا]

(إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ) الْمُخْتَارُ وَلَوْ أُخْرَسَ بِإِشَارَةِ (مُحْصِنًا)، وَلَوْ مَجْبُوبًا، أَوْ ذَاتَ مَحْرَمِهِ، أَوْ رَتَقَاءً؛ (جُلِدَ) قَازِفٌ (ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ) الْقَازِفُ (حُرًّا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [النور: ٤]

[مكلف / مختار / محصن / حرا]





[ما ضابط حد القذف؟]

(وَإِنْ كَانَ) الْقَاذِفُ (عَبْدًا) أَوْ أَمَةً، وَلَوْ عَتَقَ عَقِبَ قَذْفٍ؛ جُلِدَ (أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الزَّانَا

[مكلف / مختار /
محسن / عبدا]

(وَ) الْقَاذِفُ (الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ) يُجْلَدُ (بِحِسَابِهِ)، فَمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ يُجْلَدُ سِتِّينَ جَلْدَةً

[مكلف / مختار /
محسن / مبعوض]

(وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ) وَلَوْ قِنَّهُ (يُوجِبُ التَّعْزِيرَ) عَلَى الْقَاذِفِ؛ رَدْعًا
عَنْ أَعْرَاضِ الْمُعْصُومِينَ

[مكلف / مختار / غير
محسن / حرا أو عبدا]





[صاحب الحق في حد القذف]

[من هو صاحب الحق في حد القذف؟]

(وهو)، أي: حدُّ القذفِ (حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ)



[ما هي صلاحيات صاحب الحق في حد القذف؟]

١- فَيَسْقُطُ بَعْفُوه

٢- وَلَا يُقَامُ إِلَّا بِطَلْبِهِ، كَمَا يَأْتِي،

٣- لَكِنْ لَا يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ، وَتَقَدَّمَ.





[من المراد بالحصن في باب حد القذف؟]

(وَالْمُحْصَنُ هُنَا)، أي: في باب القذف هو: (الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ) عن الزنا ظاهراً، ولو تائباً منه، (الْمُلْتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ)، وهو ابنُ عشرٍ، وبنْتُ تسعٍ، (وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ)،

هل يحد القاذف غير البالغ؟

لكن لا يُحدُّ قاذفٌ غيرٌ بالغٍ حتى يبلغَ ويُطالبَ.



[المحصن في باب حد القذف: الحر / المسلم / العاقل / العفيف / المتزيم الذي يجامع مثله]





ما حكم من قذف غائباً؟

وَمَنْ قَذَفَ غَائِباً؛ لَمْ يُحَدِّ حَتَّى يَحْضُرَ وَيَطْلُبَ، أَوْ يَثْبُتَ طَلْبُهُ فِي غَيْبَتِهِ.



ما حكم من يستحيل إتيان الفعل من قبله؟

وَمَنْ قَالَ لَابْنِ عَشْرِينَ: زَنَيْتَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً؛ لَمْ يُحَدِّ





[ألفاظ القذف نوعان:]

[كناية]

(وَكَنَائِتُهُ)، أي: كنايةُ القذفِ: (يَا قَحْبَةً)، و (يَا فَاجِرَةً)، و (يَا) خَبِيثَةً، و (فَضَحْتَ زَوْجَكَ، أَوْ نَكَّسْتَ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلْتَ لَهُ قُرُونًا، وَنَحْوَهُ)، ك: عَلَّقْتَ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَفْسَدْتَ فِرَاشَهُ، وَلِعَرَبِي: يَا نَبْطِي، وَنَحْوَهُ، وَزَنَنْتَ يَدُكَ، أَوْ رِجْلَكَ، وَنَحْوَهُ

(إِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ؛ قَبْلَ) وَعُزِّرَ: كَقَوْلِهِ: يَا كَافِرٌ، يَا فَاسِقٌ، يَا فَاجِرٌ، يَا حِمَارٌ، وَنَحْوَهُ.

[صریح]

(وَصَرِيحُ الْقَذْفِ) قَوْلُ: (يَا زَانٍ، يَا لُوطِي، وَنَحْوَهُ)، ك: يَا عَاهِرٌ، أَوْ قَدْ زَنَيْتَ، أَوْ زَنَى فَرَجُكَ، وَيَا مَنِيوَكُ، وَيَا مَنِيوَكَةُ، إِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِفِعْلِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ.



[ما الحكم فيمن قذف أهل بلد أو قذف جماعة / قذف غير معين؟]

(وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ) قَذَفَ (جَمَاعَةً لَا يُتَّصَرُّ مِنْهُمْ الزَّانَا عَادَةً؛ عَزَّرَ)؛
لأنَّه لا عارَ عليهم به؛ للقطعِ بكذبه

وكذا لو اختلفا فقال أحدهما: الكاذبُ ابنُ الزانيةِ؛ عزَّر ولا حدَّ

[أي لم يعين مقذوفاً]



هل يسقط حد القذف بالعتف؟

(وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ)، أي: عفو المقذوف عن القاذف.

هل يمكن استيفاء حد القذف بدون طلب المقذوف؟

و(لَا يُسْتَوْفَى) حدُّ القذفِ (بِدُونِ الطَّلَبِ)، أي: طلب المقذوف؛ لأنه حقُّه كما تقدّم


ولذلك لو قال لمكّلفٍ: اقدفني، فقدّفه؛ لم يُحدّ وعُزِّرَ

وإن مات المقذوفُ ولم يُطالب به؛ سقط

وإلا فجميع الورثة

ولو عفا بعضهم حدّ للباقي كاملا





[ما الحكم فيمن قذف ميتاً أو نبياً؟]

وَمَنْ قَذَفَ مَيْتاً حُدَّ بِطَلَبِ وَارِثِ مُحْصَنِ

١



وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا كَفَرَ وَقُتِلَ، وَلَوْ تَابَ، أَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ.

٢






[الأسئلة]



أجيب ب(صح) أو (خطأ) أمام العبارات التالية:

- ١- القذف: وهو: الرمي بزنا أو لواطٍ. ()
- ٢- ليس لحد القذف ضوابط. ()
- ٣- يسقط حد القذف بعفو المقذوف. ()
- ٤- يمكن للمقذوف استيفاء حد القذف بنفسه. ()
- ٥- وَلَا يُسْتَوْفَى حُدُّ الْقَذْفِ بِدُونِ الطَّلَبِ، أي: طلب المقذوف؛ لأنه حقُّه. ()
- ٦- مَنْ قَذَفَ مِيتًا حُدَّ بِطَلَبِ وَارِثِ مُحْصَنِ. ()





كتاب الحدود

-باب حد المسكر-



العرض المشبع
للروض العربي



محاوِر العَرَض

[الأسئلة]

(بَابُ حَدِّ الْمُسْكَرِ)

أولاً:

[هل يباح شرب شيء قليل مما يسكر كثيره؟]

ثانياً:

[شروط إقامة الحد على من شرب المسكر؟]

ثالثاً:

[ما حكم من شرب المسكر مسلماً/ مختاراً/ عالماً أن كثيره يسكر؟]

رابعاً:

[ما حكم من شرب المسكر مسلماً/ مختاراً/ غير عالم أن كثيره يسكر؟]

خامساً:

[ما الحكم فيمن وجد منه رائحة المسكر أو حضر شربها؟]

سادساً:

[يثبت شرب المسكر بطريقتين]

سابعاً:

[ما حكم من شرب عصيراً غلياً أو أتت عليه ٣ أيام الخليفة؟]

ثامناً:





(بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)

[**المسكر:** أي: الذي يَنشأُ عنه السُّكْرُ، وهو: اختلاطُ العقلِ]

[**ما حكم شرب المسكر؟**]

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ)؛ لقوله عليه السلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» رواه أحمدُ وأبو داودُ.





[هل يباح شرب شيء قليل مما يسكر كثيره؟]

[١- في غير اضطرار:] (وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ)، أي: شُرِبُ مَا يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ (لِلذَّةِ، وَلَا لِتَدَاوٍ، وَلَا عَطَشٍ، وَلَا غَيْرِهِ)

[٢- في حالة اضطرار:] (إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ)، أي: غير الخمر، وخاف تلفاً؛ لَأَنَّهُ مُضْطَرٌّ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ، وَعَلَيْهِمَا مَاءٌ نَجَسٌ.






[شروط إقامة الحد على من شرب المسكر:]

[مسلم / مختار / عالماً أن كثيره يسكر]

(إِذَا شَرِبَهُ)، أَي: الْمُسْكِرَ (الْمُسْلِمُ)، أَوْ شَرِبَ مَا خُلِطَ بِهِ وَلَمْ يُسْتَهْلَكْ فِيهِ، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا لَتَّ بِهِ، (مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ)



[ما حكم من شرب المسكر (مسلما / مختار / عالما أن كثيره يسكر؟]



العرض المشبع
للروض العربي

(فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ)؛ «لَأَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرَةِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلْهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ فِي الشَّامِ»
رواه الدار قطني وغيره



[ما حكم من شرب المسكر (مسلماً / مختاراً / غير عالم أن كثيره يسكر؟]

فإن لم يَعْلَمْ أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ؛ فَلَاحَدِّ عَلَيْهِ، وَيُصَدِّقُ فِي جَهْلِ ذَلِكَ
(و) عَلَيْهِ (أَرْبَعُونَ مَعَ الرَّقِيِّ)، عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً





[ما الحكم فيمن وجد منه رائحة المسكر أو حضر شربها ؟]



وَيُعَزَّرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا، أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا

١- عالما بتحريمها



لَا مَنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ
لَكِنْ لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٢- جاهلا بتحريمها





العرض المشبع
للروض المرعب



[يثبت شرب المسكر بطريقتين:]

[الإقرار]

ويثبت بإقرارٍ مرّةً؛ ككذبٍ

[الشهادة]

أو بشهادةٍ عدلين



كتاب الحدود



[ما حكم من شرب عصيرا غلى أو أتت عليه ٣ أيام؟]

وَيَحْرُمُ عَصِيرُ غَلَا، أَوْ أُتِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِهَا



[ما حكم شرب الخليطان؟]

وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانُ؛ كَنْبِيدِ تَمْرٍ مَعَ زَبِيبٍ، لَا وَضَعُ تَمْرٍ أَوْ نَحْوَهُ وَحَدَّه فِي مَاءٍ
لِتَحْلِيَّتِهِ؛ مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ تَتَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.






[الأسئلة]



أجيبى ب(صح) أو (خطأ) أمام العبارات التالية:

- ١- كلُّ شرابٍ أسكرَ كثيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. ()
- ٢- شروط إقامة الحد على من شرب المسكر: مسلماً، مختاراً فقط. ()
- ٣- من شرب المسكر مسلماً/ مختاراً/ غير عالم أن كثيره يسكر، لا حد عليه. ()
- ٤- يُعَزَّرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْمُسْكِرِ، أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا وَلَوْ كَانَ جَاهِلاً بِحُكْمِهَا. ()
- ٥- يثبت شرب المسكر بطريقتين: إقرار مرة وشهادة عدلين. ()
- ٦- يحرم الخليلطان؛ كنبذ تمرٍ مع زبيبٍ، لا وَضَعُ تمرٍ أو نحوه وَحَدَهُ فِي مَاءٍ لِتَحْلِيَّتِهِ؛ مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ تَتَمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. ()





كتاب الحدود

- باب التعزير -



العرض المشبع
للروض العريخ



محاوَر العرض

[هل يتغير مقدار التعزير؟]

خامسا:

[بما يحرم التعزير؟]

سادسا:

[ما حكم تعزير من استمنى؟]

سابعا:

أولاً: [تعريف التعزير]

ثانياً: [حكم التعزير؟]

ثالثاً: [ضابط التعزير]

رابعاً: [هل يشترط المطالبة
بالتعزير؟/ مقدار التعزير]

[الأسئلة]





[تعريف التعزير:]

واصطلاحاً: (التأديب)؛ لأنه يَمْنَعُ مِمَّا
لا يجوزُ فعلُهُ

(وَهُوَ) لغةً: المنعُ، ومنه التعزيرُ بمعنى
النُّصرة؛ لأنه يَمْنَعُ المعادي مِنَ الإيذاءِ





[ما حكم التعزير؟]

(وَهُوَ)، أَي: التّعزيرُ (وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ)





[ما ضابط التعزير؟]

(كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ)، أي: كمباشرة دون فرج، (وَ) ك (سَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا)؛ لكونِ المسروقِ دونَ نصابٍ، أو غيرَ محرزٍ، (وَ) ك (جِنَايَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا)؛ كصَفْعٍ وَوَكْزٍ، (وَ) ك (إِثْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّانَا) إن لم يَكُنْ المقدوفُ ولدًا للقاذفِ، فإن كان فلا حدَّ ولا تعزيرَ، (وَنَحْوِهِ)، أي: نحو ما ذُكِرَ؛ كسْتَمِهِ بِغَيْرِ الزَّانَا، وقوله: اللهُ أَكْبَرُ عَلَيْكَ، أو خَصْمُكَ.





[هل يشترط في التعزير المطالبة؟]

ولا نحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة

[ما مقدار التعزير؟]

و(لا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ)؛
لحديث أبي بردة مرفوعاً: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ
فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ
اللَّهِ تَعَالَى» متفقٌ عليه





[هل يتغير مقدار التعزير؟ نعم]

وللحاكمِ نَقْصُهُ عن العَشْرَةِ حَسْبَمَا يَرَاهُ

[النقص:]

لكن مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا في نهارِ رمضانِ حُدَّ للشُّرْبِ، وَعُزِّرَ لِفَطْرِهِ بِعَشْرِينَ سَوَاطٍ؛
لِفَعْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةَ امْرَأَتِهِ حُدَّ مَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَيُجَلَدُ
مِائَةً؛ إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فِيهِمَا، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ؛ عُزِّرَ بِمِائَةٍ إِلَّا سَوَاطًا

[الزيادة:]





[بما يحرم التعزير؟]

ويحرمُ تعزيرُ:

بخلقِ لحيةٍ

وقطعِ طرفٍ

أو جرحٍ

أو أخذِ مالٍ

أو إتلافه



[ما حكم تعزير من استمنى ؟]

(وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ (بِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ عَزَّرَ)؛ لَأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ

[١- لغير حاجة]

وَأِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزَّانَا؛ فَلَاشَيْءٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ وَلَوْ لِأُمَّةٍ

[٢- لحاجة]

[في المسألة نظر]






[الأسئلة]



أجيبى ب(صح) أو (خطأ) أمام العبارات التالية:

- ١- التعزير: واصطلاحاً: (التأديب)؛ لأنه يمنع ممّا لا يجوز فعله. ()
- ٢- حكم التعزير: واجب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة. ()
- ٣- مثال على ضابط التعزير: كمباشرة دون الفرج، وسرقة شيء له نصاب. ()
- ٤- لا بد في التعزير من مطالبة. ()
- ٥- مما يحرم به التعزير: حلق اللحي، وإتلاف مال. ()
- ٦- وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لَمْ يُعْزَرَ. ()





كتاب الحدود

-باب القطع في السرقة-



العرض المشبع
للروض العربي



محاوَر العَرَض:

شروط القطع في
السرقَة

قطع الطرار

حد السرقَة

تعريف السرقَة

الأسئلة


عقوبة السرقَة من
غير حرز

صفة القطع في
السرقَة





(باب القطع في السرقة)



[تعريف السرقة]:

وهي: أخذُ مالٍ على وجه الاختفاءِ مِنْ مالِكِهِ أو نائِبِهِ.

[ضابط إقامة حد السرقة]:

(إذا أخذَ):


المكَلَّفُ، (الملتزمُ) مسلمًا كان أو ذمّيًّا، بخلافِ المستأمنِ ونحوه،
(نصابًا، مِنْ حرزِ مثله، مِنْ مالٍ معصومٍ)، بخلافِ حربِيٍّ، لا
شُبُهَةٌ لَهُ فِيهِ، على وجهِ الاختفاءِ.





[حد السرقة]

(القطع)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]،
ولحديث عائشة [؟]: "تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا".





[الإشارة للأصح في حكم جاحد العارية]:

جاحد العارية يُقطع إن بلغت نصابًا، لقول ابن عمر [?]: " كانت مخزومية تستعيرُ المتاعَ وتجدُّه، فأمر النبي [?] بقطع يديها".

[قطع الطرار]:

(يُقطعُ الطَّرَّارُ)؛ وهو: الذي يَبْطُ الجيب أو غيره ويأخذُ منه أو بعدَ سقوطِهِ نصابًا، لأنه سرق من حرز.





[شروط القطع في السرقة]:

(يُشترط) للقطع في السرقة (ستّة) شروط:

[الشرط الأول: كون المسروق مالاً محترماً]:

أحدها: (أن يكون المسروق مالاً محترماً)؛ لأن ما ليس بمالٍ لا حُرمة له، ومال الحربيّ تجوز سرقاته بكل حال، (فلا قطع بسرقة آلة لهو)؛ لعدم الاحترام، (ولا) وبسرقة (مُحرّم)؛ كالخمر، و صليب، وأنية فيها خمر، ولا بسرقة ماء، أو إناء فيه ماء، ولا بسرقة مُكاتب، وأم ولد، ومصحف، وحرّ ولو صغيراً، ولا بما عليهما.





[الشرط الثاني: كون المسروق مصاباً]:



أي: نصاب السرقة:

(ثلاثة دراهم) خالصة، أو تخلص من مغشوشة.

(أوربع دينار)؛ أي: مثقال وإن لم يضرب.

(أو عرض قيمته كأحدهما)؛ أي: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار.

فلا قطع بسرقة ما دون ذلك؛ لقوله [؟]: "لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"
وكان ربع الدينار يومئذٍ: ثلاثة دراهم، والدينار: اثنا عشر درهماً.





[حكم القطع إذا نقصت قيمة المسروق]:

إذا نقصت قيمة المسروق) بعد إخراجه: (لم يسقط القطع): لأن النقصان
وُجد في العين بعد سرقتها.

[حكم القطع إذا ملك السارق ما سرق]:

أو مَلَكَها) أي: العين المسروقة (السَّارِق) ببيع، أو هبة أو غيرهما:
(لم يسقط القطع) بعد التَّرافع إلى الحاكم.





[وقت اعتبار قيمة العين المسروقة]:


(تعتبر قيمتها) أي: قيمة العين المسروقة: (وقت إخراجها من الحرز)؛ لأنه وقت السرقة التي بها وجب القطع،

(فلو ذبح فيه)؛ أي: في الحرز (كبشًا) فنقصت قيمته.

(أو شقّ فيه ثوبًا فنقصت قيمته عن نصاب) السرقة،
(ثم أخرجه) من الحرز: فلا قطع؛ لأنه لم يخرج من الحرز نصابًا.

(أو أتلّف فيه)؛ أي: في الحرز (المال: لم يقطع)؛ لأنه لم يخرج منه شيئًا.






[الشرط الثالث: إخراج المسروق من الحرز]:

والشرط الثالث: (أن يخرج من الحرز، فإن سرقة من غير حرز)؛ كما لو وجد بابًا مفتوحًا، أو حرزًا متهوگًا: (فلا قطع) عليه.

[ضابط الحرز]:

(حرز المال: ما العادة حفظه فيه)؛ إذ الحرز معناه الحفظ، ومنه احتراز؛ أي تحفظ.





[استكمال ضابط الحرز]:

(ويختلف) الحرز (باختلاف الأموال والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه)؛
لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات.



(فحرز الأموال)؛ أي: النقود (والجواهر والقماش في الدّور
والدّكاكين والعمران)؛ أي: الأبنية الحصينة والمحالّ
المسكونة من البلد: (وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة)،
والغلق اسم للقفل خشبًا كان أو حديدًا. وصندوقٌ بسوقٍ
وثم حارس: حرز.








[استكمال ضابط الحرز]:

(وحرزُ البقل، وقُدُور الباقِلاء، ونحوهما)؛ كقدورِ طبيخ، وخزَف: (وراء الشَّرَائج)؛ وهي: ما يُعمل من قَصَب أو نحوه، يُضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره، (إذا كان في السوق حارس)؛ لجريان العادة بذلك.



(وحرزُ الحطب والخشب: الحَظَائِر): ما يُعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويُربط.





[استكمال ضابط الحرز]:

(وحرز المواشي: الصَّيْر) جمع صَيْرَة، وهي: الحظيرة.
(وحرزها): أي: المواشي: (في المرعى بالرَّاعي ونظره إليها غالبًا)؛
فما غابَ عن مشاهدته غالبًا فقد خرج عن الحرز.

وحرز سُفن في شَطِّ: بربطها.

وإبل باركةٍ معقولة: بحافظ حتى نائم.





[استكمال ضابط الحرز]:

وحمولتها: بتقطيرها: مع قائد يراها، ومع عدم تقطير: بسائق يراها.

وحرز ثياب في حمّام ونحوه: بحافظ؛ كقعود على متاع، وإن فرّط حافظ
حمّام بنوم أو تشاغُل: ضمّن، ولا قطع على سارق إذا.




وحرز باب ونحوه: بتركيبه بموضعه.



[الشرط الرابع: انتفاء الشبهة من السارق]:


والشرط الرابع: (أن تنفي الشبهة) عن السارق؛ لحديث: " ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم".

[سرقة الفروع من الأصول أو العكس]:





[سرقة القريب من قريبه سوى الأصول والفروع]:




لأن القرابة هنا لا تمنع قبول
الشهادة من أحدهما للآخر،
فلم تمنع القطع.

(يُقطع الأخ) بسرقة مال أخيه،

(و) يُقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه)،







[سرقة الزوج من زوجته أو العكس]:


(لا يُقطع أحدٌ من الزوجين بسرقة من مال الآخر، ولو كان محرراً عنه)؛
روى ذلك سعيد عن عمر [?] بإسنادٍ جيد.

[سرقة العبد من سيده أو السيد من مكاتبه]:






[السرقه من مال له فيه حق أو شركة]:





[الشرط الخامس : ثبوت السرقة]:

[طرق إثبات السرقة]:






[الشرط السادس: مطالبة المسروق منه بماله]:

و الشرط السادس: (أن يطالب المسروق منه) السارق (بماله)؛ فلو:
أقرّ بسرقة من مال غائب، أو قامت بها بيّنة: انتظر حضوره ودعواه، فيُحبس وتعادُ الشهادة.





[صفة القطع في السرقة]:



(إذا وجب القطع) لاجتماع شروطه:
(قُطعت يده اليمنى)؛ لقراءة ابن مسعود[?]:"فاقطعوا أيماهُما"، ولأنه قول أبي بكر
وعمر[?] ولا مخالف لهما من الصحابة.
(من مفصل الكفّ)؛ لقول أبي بكر وعمر[?] ولا مخالف لهما من الصحابة.
(وحُسمت) وجوبًا بغمسها في زيت مغليّ؛ لتستد أفواه العروق فينقطع الدم.

فإن عادَ: قُطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحُسمت،



فإن عادَ: حُبس حتى يتوب، وحرّم أن يُقطع.





[عقوبة السرقة من غير حرز]:

(من سرق شيئاً من غير حرز ثمرًا كان، أو كُثْرًا) طَلَعَ الفَحَّال، (أو غيرهما) من جُمَّار أو غيره:

القول الأول: قاله القاضي، واختاره
الزَّرْكَشِيُّ.

(أضعفت عليه القيمة)
أي: ضَمَنَهُ بَعُوضَهُ مَرَّتَيْنِ،

(ولا قطع): لفوات شرطه،
وهو الحرز.

القول الثاني: وقدم في التنقيح: أن التضعيف خاص
بالثمر، والطلع، والجُمَّار، والماشية، وقطع به في
المنتهى وغيره، لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على
خلاف القياس، فلا يُتجاوز به محل النص.





العرض المشبع
للروض المررع

الأسئلة



كتاب الحدود



خطأ ✓

صح

١- يُشترط للقطع في السرقة سبعة شروط،
منها أن يكون المسروق مالاً محترماً.

خطأ

صح ✓


٢- تُعتبر قيمة العين المسروقة وقت إخراجها
من الحرز.

خطأ ✓

صح

٣- يُقطع المنتهب إن سرق، والمنتهب هو الذي
يأخذ المال على وجه الغنيمة.





كتاب الحدود

- باب حد قطاع الطريق -



العرض المشبع
للروض العريخ



محاوَر العرض:

الدليل على حد قطع
الطريق

أحوال قطع الطريق

المعتبر لثبوت حد
قطع الطريق

تعريف قطاع الطريق

إتلاف عين الناظر في
بيت غيره

أحكام دفع الصائل

أثر التوبة في إسقاط
الحدود

توبة قاطع الطريق

الأسئلة

إتلاف أذن المتسمّع





(باب حدّ قطع الطريق)

[تعريف قطع الطريق]:

(هم الذين يعرضون للناس بالسلاح) ولو عصًا أو حجرًا (في الصحراء، أو البنيان)، أو البحر، (فيغصبونهم المال) المحترم (مُجاهرة لا سرقة).



[المعتبر لثبوت حد قطع الطريق]:

ويُعتبر: ثبوته بيّنة، أو إقرار مرتين،

والحرز،

ونصاب السرقة.





[أحوال قطع الطريق]:

(فَمَنْ)؛ أي: أيُّ مكلف ملتزم ولو أنثى أو رقيقًا (منهم)؛ أي: من قطاع الطريق:

[أ. أن يقتل ويأخذ المال]:

(قتل مكافئًا) له، (أو غيره)؛ أي: غير مكافئ؛ (كالولد) يقتله أبوه، (و) ك(العبد) يقتله الحر، (و) ك(الذمي) يقتله المسلم، (وأخذ المال) الذي قتل لقصده:


(قُتِل) وجوبًا لحق الله تعالى، ثم غسل وصلي عليه،

(ثم صُلب) قاتل من يُقادُّ به في غير المحاربة (حتى يشتمر) أمره، ولا يقطع مع ذلك.





العرض المشبع
للروض المرعب



[أحوال قطع الطريق]:

[ب. أن يقتل ولا يأخذ المال]:

(وإن قتل) المحارب، (ولم يأخذ المال):

(قُتل حتمًا)

[تحتّم الاستيفاء من قاطع الطريق
في القصاص فيما دون النفس]:

(ولم يُصلب)؛ لأنه لم يُذكر في خبر ابن عباس [؟] (وإن جنوا
بما يُجب قودًا في الطرف)؛ كقطع يدٍ أو رجلٍ ونحوهما؛

القول الثاني

وعنه: لا يحتّم استيفاءه، قال في
الإنصاف: "وهو المذهب"، وقطع
به في المنتهى وغيره.

القول الأول

(تحتّم استيفاءه)؛ كالنفس، صححه في
تصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز، وقدمه
في الرعايتين وغيرهما.





العرض المشبع
للروض العربي

[أحوال قطع الطريق]:

[ج. أن يأخذ المال ولا يقتل]:

(وإن أخذ كل واحد من المحاربين، (من المال قدر ما يُقطع بأخذه السارق) من مال لا شبهة له فيه،
(ولم يقتلوا):



(قُطِعَ من كل واحد: يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام
واحد) وجوبًا،

(وحُسْمَتَا) بالزيت المغلي،

(ثمَّ خُلِّيَ) سبيله.





[أحوال قطع الطريق]:

[د. أن يخيفوا الناس بلا قتل أو أخذ مال]:

(فإن لم يصيبوا نفسًا، ولا مالا يبلغُ نصاب السرقة):

(نُفوا؛ بأن يُشردوا) متفرقين، (فلا يُتركوا يَأوون إلى بلد) حتى تظهر توبتهم.

[الدليل على حد قطع الطريق بأحواله الأربع]:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]،



[الدليل على حد قطع الطريق بأحواله الأربع]:

قال ابن عباس [?]: "إذا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ"، رواه الشافعي.

[حكم وقوع القتل من بعض قطاع الطريق]:

لو قتل بعضهم: ثبت حكم القتل في حق جميعهم،
وإن قتل بعض وأخذ المال بعض: تحتم قتل الجميع وصلبهم.



[توبة قاطع الطريق]:

(من تاب منهم)؛ أي: من المحاربين (قبل أن يُقدر عليه):

سقط عنه ما كان) واجبًا (لله) تعالى؛ (من نفي، وقطع) يد ورجل، (وصلب، وتحتّم قتل)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

وأخذ بما للأدميين من نفس، وطرف، ومال، إلا أن يُعفى له عنها) من مستحقّها.

[أثر التوبة في إسقاط الحدود]:

من وجب عليه: حدّ سرقة، أو زنا، أو شرب، فتاب قبل ثبوته عند حاكم: سقط، ولو قبل إصلاح عمل.





[أحكام دفع الصائل]:

(من صال على نفسه، أو حرمة؛ كأمه، وبنته، وأخته، وزوجته، (أو ماله، آدمي، أو بهيمة: فله)؛ أي: للمصول عليه (الدفع عن ذلك)

[كيفية دفع الصائل]:

(بأسهل ما يغلبُ على ظنه دفعه به)، فإذا اندفع بالأسهل:
حَرَّمَ الأَصْعَب؛ لعدم الحاجة إليه.

(فإن لم يندفع) الصائل (إلا بالقتل: فله)؛ أي: للمصول عليه
(ذلك)؛ أي: قتل الصائل، (ولا ضمان عليه)؛ لأنه قتله لدفع شرّه.





العرض المشبع
للروض المرعب

[استكمال كيفية دفع الصائل]:

(وإن قُتل) المصول عليه: (فهو شهيد)؛ لقوله [؟]: "من أُريدَ مالهٌ بغير حقٍّ فقتل فهو شهيد"، رواه الخلال.

[حكم دفع الصائل]:

(وليُزَمه الدّفع عن نفسه) في غير فتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وكذا يلزمه الدّفع في غير فتنة عن نفس غيره، (و) عن (حُرْمته) وحرمة غيره؛ لنألاً تذهب الأنفس.

(دون ماله)، فلا يلزمه الدّفع عنه، ولا حفظه عن الضياع والهلاك.

[كيفية دفع المتلصص :]

(من دخل منزل رجل متلصصًا: فحكمه كذلك)؛ أي: يدفعه بالأسهل فالأسهل؛

فإن أمره بالخروج فخرج: لم يضربه،

وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به،

فإن خرج بالعصا: لم يضربه بالحديد.





[إتلاف عين الناظر في بيت غيره]:



من نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه، فخذف عينه، أو نحوها، فتلفت: فهدر،

[إتلاف أذن المتسمع]:



بخلاف: متسمع قبل إنذاره.





العرض المشبع
للروض المررع

الأسئلة



كتاب الحدود



خطأ ✓

صح

١- من قتل مكافئاً له أو غير مكافئ، وأخذ ماله، قُتل وجوباً لحق الله تعالى ولم يُصلب.

خطأ

صح ✓


٢- من تاب من المحاربين قبل أن يُقدر عليه، سقط عنه ما كان واجباً لله تعالى من نفي، وقطع، وصلب، وتحتّم قتل.

خطأ ✓

صح

٣- من صال على نفسه أو حرمة أو ماله من آدمي أو بهيمة فله قتله مباشرة.





كتاب الحدود

- باب قتال أهل البغي -



العرض المشبع
للروض العربي



محاوَر العَرَض:

الشروط الواجبة في
الإمام

حكم نصب الإمام

ضابط البغاة

المراد بالبغي

من أظهر رأي الخوارج
ولم يخرج عن قبضة
الإمام

الحكم في قتلى أهل
البغي وأسراهم

ما يحرم فعله عند
قتال أهل البغي

كيفية تعامل الإمام
مع أهل البغي

الأسئلة





[المراد بالبغي]:

أي: الجور والظلم والعدول عن الحق.



[ضابط البغاة]:

(إذا خرج قوم):

(لهم شوكة ومَنَعَة) – بفتح النون جمع مانع كفسقة وكفرة، وبسكونها
بمعنى امتناع يمنعهم-،



(على الإمام، بتأويل
سائغ)،

ولو لم يكن فيهم مُطاع: (فهم بُغاة) ظلمة.



[الفرق بين البغاة وقطاع الطريق]:

إن كانوا: جميعًا يسيرًا لا شوكة لهم، أو لم يخرجوا بتأويل، أو خرجوا بتأويل غير سائغ: فقطاع طريق.

[حكم نصب الإمام]:

(فرض).

[الشروط الواجبة في الإمام]:



كافيًا ابتداءً ودوامًا

عالمًا

قرشيًا

عدلاً

ذكرًا

حرًا



[كيفية تعامل الإمام مع أهل البغي]:

(و) يجبُ (عليه)؛ أي: على الإمام (أن يرأسلَهُم)؛ أي: البغاة، (فيسألَهُم) عن (ما ينقمون منه)؛

لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]
والإصلاح إنما يكون بذلك.

(أزالتها)

(فإن ذكروا مظلمة):

(كشفيها)

(وإن ادّعوا شبهة):

فإن كان ما ينقمون منه ممّا لا يحل: أزاله،

وإن كان حلالاً لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليله، وأظهر لهم وجهه،



[استكمال كيفية تعامل الإمام مع أهل البغي]:

(فإن فاءوا): أي: رجعوا عن البغي وطلب القتال: تركهم،

(وإلا) يرجعوا: (قاتلهم) وجوبًا، وعلى رعيته معونته.

[ما يحرم فعله عند قتال أهل البغي]:

ويحرم:

قتالهم بما يعم اتلافه؛ كمنجنيق و نار إلا لضرورة،

وقتل:

ومن ترك القتال.

وجريحهم

ومدبرهم

ذريتهم





[الحكم في قتل أهل البغي وأسراهم]:

لا قَوَدَ بقتلهم بل الدّية، ومن أُسِرَ منهم: حُبس حتى لا شوكة ولا حرب.

[أموال البغاة بعد انقضاء الفتنة]:

وما تلف حال حرب: غير مضمون.

من وجد منهم ماله بيد غيره: أخذه،

[من أظهر رأي الخوارج ولم يخرج عن قبضة الإمام]:

إن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام:

لم يتعرّض لهم، وتجري الأحكام عليهم؛ كأهل العدل.





[الاعتقال لعصبية أو طلب رئاسة]:

(وإن اقتلت طائفتان لعصبية، أو طلب (رئاسة):

(فهما ظالمتان)،

(وتضمن كل واحدة) من الطائفتين (ما أتلفت) على (الأخرى).

قال الشيخ تقي الدين: «فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يُعلم عين المُتلفِ». ومن دخل بينهما لصلحٍ وجُهلٍ قاتله، وما جهل مُتلفه: ضمنناه على السواء.





العرض المشبع
للروض المررع

الأسئلة



كتاب الحدود

خطأ ✓

صح

١- حكم نصب الإمام سنة مؤكدة وشرطه أن يكون حرًا ذكراً.

خطأ

صح ✓

٢- المراد بالبغي، الجور والظلم و العدوان عن الحق.

خطأ ✓

صح

٣- ان اقتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة، فهما ظالمتان، ولكن لا تضمن كل طائفة ما اتلفت الأخرى.





كتاب الحدود

- باب حكم المرتد -



العرض المشبع
للروض العريخ



العرض المشبع
للروض العربي

محاوَر العرض:

صوَر للردة

المرتد اصطلاحًا

المرتد لغة

تتمة صوَر الردة

جحد الحكم الظاهر
المجمع عليه





[المرتد لغة]:

(وهو) لغة: الرَّاجِع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

[المرتد اصطلاحاً]:

واصطلاحاً: (الذي يكفر بعد إسلامه) طوعاً ولو مميّزاً، أو هازلاً؛ بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل.





[صور للردة]:

(فمن):

(أشرك بالله) تعالى: كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، (أو جحد ربوبيته) سبحانه، (أو) جحد (وحدانيته، أو) جحد (صفة من صفاته)؛ كالحياة والعلم:

كفر


(فقد كفر): لأن جحد شيء من ذلك كجحد كلّه، وسبّ أحدٍ منهم لا يكون إلا من جاحده.

(أو اتخذ لله) تعالى (صاحبةً أو ولدًا، أو جحد بعض كتبه، (أو) جحد بعض (رسله، أو سب الله) سبحانه، (أو) سبّ (رسوله)؛ أي: رسولًا من رسله، أو ادّعى النبوة:



[جحود الحكم الظاهر المجمع عليه] :

(ومن جحد):



(بجهل)؛ أي: بسبب جهله، وكان ممّن يجهل مثله ذلك؛ (عُرّف) حكم (ذلك)؛ ليرجع عنه،

(وإن) أصرّ أو (كان مثله لا يجهله: كفر)؛ لمعاندته للإسلام وامتناعه من التزام أحكامه،
وعدم قبوله لكتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الأمة.






[تتمة صور الردة]:

وكذا لو سجد لكونك ونحوه، أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو
امتحن القرآن، أو أسقط حرمته.

لا مَنْ حَكَى كُفْرًا سَمِعَهُ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُهُ.





كتاب الحدود



- فصل في استنابة المرتد، ومن
تقبل توبته، وصفتهما وغير ذلك-



العرض المشبع
للروض العريخ



محاوَر العَرَض:

إسلام المميز وردته

من لا تقبل توبتهم في
الدنيا

المدخول بقتل المرتد

الواجب في حق المرتد

حكم الطلسم
والرقية بغير العربية

حكم الساحر
والكاهن والعراف
ونحوهم

حكم مال المرتد

المعتبر لتوبة المرتد
والكافر الأصلي

الأسئلة

حكم حل السحر
بسحر مثله





[الواجب في حق المرتد]:


فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار، رجل أو امرأة:

دُعي إليه؛ أي: إلى الإسلام (ثلاثة أيام) وجوبًا، (وضيَّق عليه)، و حُبس،

لقوله عمر رضي الله عنه: "فهلَّا حبستموه ثلاثًا، فأطعتموه كل يوم رغيًّا، وأسقيتموه، لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني"، رواه مالك في الموطأ، ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم.

وإن (لم يسلم: قُتل بالسيف)، ولا يحرق بالنار؛
لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تَعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ
اللَّهِ" - يعني النار-، أخرجه البخاري وأبو داود.

(فإن) أسلم: لم يعزّر،

إلا رسول كفار: فلا يقتل. 






[المدخول بقتل المرتد]:

ولا يقتله إلا: الإمام، أو نائبه، مالم يلحق بدار حرب: فلكل أحد قتله، وأخذ ما معه.

[من لا تقبل توبتهم في الدنيا]:

(ولا تقبل) في الدنيا (توبة):



(بل يقتل بكل حال): لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام.





[إسلام المميز وردته]:

ويصح إسلام مميز يعقله، وردته، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام.

[المعتبر لتوبة المرتد والكافر الأصلي]:

(وتوبة المرتد) إسلامه، (و) توبة (كل كافر: إسلامه)؛

[أ. الإتيان بالشهادتين]:

(بأن يشهد) المرتد أو الكافر الأصلي (أن لا إله إلا الله وإن محمد رسول الله)؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة، فإذا بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت محمد رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أؤوا أخاكم"، رواه أحمد.



[توبة من كفر بجحد فرض ونحوه]:

(ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه)؛ كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد نبيّ أو كتاب، أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب: (فتوبته مع) إتيانه بـ(الشهادتين: إقراره بالمجحود به) من ذلك؛ لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده.


[ب. الإتيان بلفظ يدل على الإسلام]:

(أوقوله: أنا) مسلم، أو (برئ من كل دين يخالف دين الإسلام).



[أحوال من ادعى الدخول في الإسلام]:

ولو قال كافر: أسلمت، أو أنا مسلم، أو أنا مؤمن: صار مسلمًا وإن لم يلفظ بالشهادتين.
وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين: لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين.

لا يُغني قول: "محمدٌ رسول الله" عن كلمة التوحيد. 

[حكم مال المرتد]:

ويُمنع المرتد من التصرف في ماله، وتُقضى منه ديونه، وينفق منه عليه وعلى عياله، فإن أسلم، وإلا صار فيئًا من موته مرتدًا.



[حكم الساحر والكاهن والعراف ونحوهم]:

ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، لا كاهن ومنجّم وعرّاف وضارب بحصا ونحوه إن لم يعتقد إباحته، وأنه يعلم به الأمور المغيّبة، ويعزّر ويكفّ عنه.

[حكم الطلسم والرقية بغير العربية]:

ويحرم طلّسم، ورقية بغير العربيّ.

[حكم حل السحر بسحر مثله]:

ويجوز الحلّ بسحر ضرورة.





العرض المشبع
للروض المررع

الأسئلة



كتاب الحدود



خطأ ✓

صح

١- الارتداد في اللغة بمعنى المنع.

خطأ

صح ✓

٢- من صور الارتداد جحد وحدانية
الله تعالى.

خطأ

صح ✓

٣- لا يقتل المرتد إلا إمام أو نائبه.

